المخول لهم القيام بأعمال مأموري الضبط القضائى

• إضفـاء صفـة الضبط القضائي على موظف ما فى صـدد جرائم معينة لا يعني مطلقا سلب تلك الصفة فى شأن هذه الجرائم عينها من مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام •

ولايـة ضباط شعب البحث الجنائى هـى ولاية عامة مصدرها نص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائيـة التى تكلفت بتعداد من يعتبرون من مأموري الضبـط القضائي، فان تلك الولاية بحسب الأصـل انما تنبسط علـى جميع أنواع الجرائم حتي ما كان منها قد أفردت له مكاتب خاصة لما هو مقرر من إضفاء صفة الضبط القضائي على موظف ما فى صدد جرائم معينة لا يعني مطلقا سلب تلك الصفة فى شأن هذه الجرائم عينها من مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام ولما كان الطاعن يسلم فى أسباب طعنه بشمول اختصاص الضابط رئيس وحدة تنفيذ الأحكام بادارة البحـث الجنائـى لدائرة محافظـة سوهاج بأكملها، فـان الحكم المطعون فيـه إذ انتهي إلى رفض الدفع ببطلان إجراءات الضبط والتفتيش التى قام بها هذا الضابط يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا، ولا محل للنعي عليه بالخطأ أو القصور فى التسبيب فى هذا الصدد.

الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٢ قضائية جلسة ١٩٧٢/٥/٢٨ س ٢٣ ص ٨٠٢

• لرجـال خفر السواحـل صفة الضبط القضائـى فيما يتعلق بجرائم التهريـب ومخالفة القوانين واللوائح المعمول بها فى الجهات الخاضعة لاختصاص مصلحة خفر السواحل •

أضفـى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ على رجال خفر السواحل صفة الضبط القضائى فيما يتعلق بجرائم التهريب ومخالفة القوانين واللوائح المعمول بها فى الجهات الخاضعة لاختصاص مصلحة خفر السواحل وهذه الصفة ما زالت قائمة ولصيقة بهم فى دوائر اختصاصهم فيما يتعلق بجرائم التهريـب حتى بعد صـدور ١٩٦٣ قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وقرار وزير الخزانة رقم ٧١ لسنـة بتحديد موظفى الجمارك الذين لهم صفة الضبط القضائـى بالتطبيق لنص المادة ٢٥ من القانـون المشـار إليه لأن هذا القانون لم يلغ اختصاص مصلحة خفـر السواحل فى مراقبة جرائم التهريب فى الجهات الخاضعة لها ولم يسلب من رجالها صفة الضبط القضائى المخولة لهم قانونا

وليس من شأن المادة ٢٥ منه والقرار الوزارى الصادر إعمالا لها ما يخلع عن رجال خفر السواحل تلك الصفة فى دوائر عملهم لأن هذا القرار صادر فى شأن موظفى مصلحة الجمارك فحسب باعتباره كاشفا ومحددا للوظائف التى يعتبر العاملون فيها من مأمورى الضبط القضائى.

الطعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٣٦ قضائية جلسة ١٩٦٧/٢/٢١ س ١٨ ص ٢٥١

• لا خطأ فى الاسناد - مثال •

إذا كان الثابت أن النيابة العامة أصدرت أمرها بتفتيش شخص ومن يتواجد معه أثناء ذلك، وأن الطاعن كان لدى الباب يحاول الهرب من منزل الشخص المأذون بتفتيشه فلم يستطع لوجود رجال القوة وعندما دخل غرفة الشخص المذكور، فان هذا الذى أثبته الحكم يوفر لدى الضابط الدلائل الكافية التى تجيز له القبض على الطاعن وتفتيشه طبقا للمادتين ٣٤ و ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية، ولا يؤثر فى سلامة النتيجة التى انتهى إليها الحكم ما قاله من أن الطاعن كان موجودا مع المأذون بتفتيشه، كما لا يؤثر كذلك ما قاله الطاعن من خطأ الحكم فى الاسناد بالنسبة لما جاء به من وصف لحالته عندما شاهده أفراد القوة.

الطعن رقم ١٤١٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٢/١٢ س ١١ ص ٨٨٣.

الطعن رقم ٨٤ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/٣/٣٠ مج الربع قرن ج ٢ ص ٩٢٧ بند ١٠

• ضباط مكتب مكافحة المخدرات من مأمور الضبط القضائى •

ان قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥١ لم يكن صدوره الا لتصحيح وضع إدارة مكافحة المخدرات باعادة انشائها واسباغ اختصاصها عليها ممن يملك ذلك بعد أن كانت منشأة بقرار من وزير الداخلية يخولها اختصاص مكتب مخابرات المخدرات المنشأة فى سنة ١٩٢٩ وأصبحت بموجب قرار مجلس الوزراء المشار إليه وقرار وزير الداخلية الصادر تنفيذا له منشأة على وجه صحيح، ويكون لجميع ضباطها، سواء منهم من كانوا بها من قبل أو من يلحقون بها بعد ذلك صفة مأموري الضبط القضائي التى أسبغها عليهم القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥١ الصادر

بتاريخ ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٥١ الصادر بتاريخ ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٥١ باضافة مادة جديدة هى رقم ٤٧ مكررة إلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ التى تنص على اعتبار مدير ووكيل وضباط إدارة مكافحة المخدرات من رجال الضبط القضائي فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون، وأصبحت لهم هذه الصفة باعتبارها نوعية شاملة غير مقيدة بمكان على ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية لمشروع القانون المشار إليه، ولا يؤثر على ذلك ألا يكون وزير الداخلية، قد أصر قرارا بانشاء فروع لهذه الإدارة الا فى أغسطس سنة ١٩٥٢ ما دام جميع ضباطها كانت لهم صفة مأموري الضبط القضائي فى كافة أنحاء الأراضي المصرية منذ صدور القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥١، وما دام الطاعن يسلم فى طعنه أن الضابط الذى قام بالتفتيش كان من ضباطها وقت اجرائه.

الطعن رقم ٨١٧ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/٧/٩

• التفتيش فى نقطة التفتيش الجمركية مما يدخل فى اختصاص رجال حرس الجمارك.

اجراء التفتيش فى نقطة التفتيش الجمركية مما يدخل فى اختصاص رجال حرس الجمارك.

الطعن رقم ٧٦٣ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١٢/٥ مج الربع قرن بند ١٩٧ ص ٤١٦

• وكيل شيخ الخفراء من بين المرؤوسين لمأموري الضبط القضائي.

لا يعيب الحكم أن يكون قد استند فيما استند إليه من أدلة إلى المعاينة التى أجراها وكيل شيخ الخفراء، فان ذلك مما يخوله له نص المادة ٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية باعتبار وكيل شيخ الخفراء من بين المرؤوسين لمأموري الضبط القضائي.

الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/٣١ س ٧ ص ١١٦

• رجال خفر السواحل وحرس الجمارك والمصايد من ضباط وضباط صف من مأموري الضبطية القضائية •

ان القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ صريح فى تخويل رجال خفر السواحل وحرس الجمارك والمصايد من ضباط وضباط صف صفة مأموري الضبطية القضائية وحق تفتيش الأمتعة والأشخاص فى

حـدود الدائرة الجمركية التى يتولون عملهم فيها فإذا عثر أومباشي وهو من ضباط الصف أثناء تفتيش من اشتبه فيه على مواد مخدرة فان الضبط والتفتيش يكونان صحيحين فى القانون.

الطعن رقم ٧٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٤/٢٩ س ٩ ص ٤٤٦

• ضابـط البوليس الحربى إذ أمر اثنين مـن رجاله بتسليم المتهم إلى البوليس دون أن يكون مكلفا بذلـك مـن القيـادة العامة للقـوات المسلحة يكون قـد أتى أمـرا خارجا عن اختصاصـه ولا يكون لمرؤوسيه اختصاص فى تنفيذ هذا الأمر.

يبين من نص المادة الأولى من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٣ بتخويل ضباط البوليس الحربى سلطة رجـال الضبط القضائى أنه ليس لضابط البوليس الحربى صفة الضبط القضائى بالنسبة إلى ما يرتكبـه الأفراد من جرائم طالما أنهم لم يكلفوا بذلك من القيادة العامة للقوات المسلحة، وبالتالى فـان ضابـط البوليس الحربى إذ أمـر اثنين من رجاله بتسليـم المتهم إلى البوليـس دون أن يكون مكلفـا بذلك من القيادة العامة للقوات المسلحة يكون قد أتى أمرا خارجا عن اختصاصه ولا يكون لمرؤوسيه اختصاص فى تنفيذ هذا الأمر.

الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/١ س ١٠ ص ٥٨٩

• لرجال السلطة العامة فى الجرائم المتلبس بها، إذا لم يمكن معرفة شخصية المتهم أن يحضروه إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي •

متـى كان الاستيقـاف اجراء يقوم بـه رجل السلطة العامة فى سبيل التحـري عن الجرائم وكشف مرتكبهـا ويسوغه اشتباه تبرره الظروف وكانت المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية قد خولت لرجـال السلطة العامة فى الجرائم المتلبس بها، إذا لم يمكـن معرفة شخصية المتهم أن يحضروه إلى أقـرب مأمور مـن مأموري الضبط القضائـي وكان الحكم المطعون فيه قـد أثبت أن الشرطي المجني عليه وزميله قد شاهدا المطعون ضده سائرا بالطريق فى ساعة متأخرة من الليل، فاسترابا فى أمره وطلبا إليه تقديم بطاقته الشخصية لاستكنا ه أمره، فان هذا يعد استيقافا لا قبضا، واذا توافـرت مبررات الاستيقاف وعجز المطعون ضده عـن تقديم بطاقته الشخصية بما يوفر فى حقه

حالــة التلبس بالجريمة المعاقب عليها بمقتضي المادتين ٥٢ و ٦٠ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فــى شــأن الأحوال المدنية، فانــه يحق لرجل الشرطة قانونــا اقتياده إلى مأمــور الضبط القضائي لاستيضاحــه والتحري عــن حقيقة أمره فإذا ما أمسكا بملابسه لاقتيــاده إلى نقطة الشرطة، فان قيامهما بذلك لا يعد قبضا بالمعني القانوني، بل مجرد تعرض مادي فحسب.

الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٦/٩ س ٢٥ ص ٥٦٨